



قرار لكتابة الدولة لدى وزير الطاقة و المعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة

رقم ..... بتاريخ 23 سبتمبر 2018

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي للبيئة (رئيس قسم) لجهة فاس – مكناس و جهة درعة- تافيلالت  
بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة

إن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة و المعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.14.758 بتاريخ 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات و تنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- و بناءً على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- و على قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة المكلفة بالبيئة رقم 1362.16 الصادر في 27 رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالبيئة؛
- و على قرار وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- و بناءً على الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية؛
- و نظراً لضرورة المصلحة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي للبيئة (رئيس قسم) لجهة فاس – مكناس و جهة درعة- تافيلالت.

المادة الثانية: تبعا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1423 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية، يفتح باب الترشيح، لشغل المنصبين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، في وجه موظفات و موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

1. الموظفات و الموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم مجموع الشروط أسفله:

- أن يكونوا، منتمين، على الأقل، إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 11 بمختلف فئاتهم؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم.

2. الموظفين والموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب، مهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه والنتائج المنتظرة والكفاءات المطلوبة وكذا المؤهلات الشخصية للمرشح (ة) حسب ما هو مبين ببطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح المرفق بهذا القرار والذي يمكن سحبه من أحد الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما بالمادة التاسعة أسفله؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره (ها) المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ والتي يمكن سحب نموذج منها أيضا من أحد الموقعين المذكورين أعلاه.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير وتطوير ورفع من أداء المديرية الجهوية المتباري بشأنها؛
- موافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح (ة)، مع إبداء رئيسه المباشر رأيه في كفاءته (ها) يوضع في ظرف مغلق يحمل العبارة "لا يفتح إلا من طرف رئيس لجنة إجراء المقابلات الانتقائية".

المادة الخامسة: يجب أن يصل، عبر السلم الإداري، ملف الترشيح، في أربعة نظائر، مصحوبا بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى الكتابة العامة لهذا القطاع في أجل أقصاه ..... 14 نونبر 2019 .....

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة عملية إجراء المقابلات الانتقائية وفق مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1423 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة المذكورين بالمادة التاسعة أسفله، وعبر تعليقها بمدخل المقر المركزي لهذه الأخيرة.

كما يُعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة المذكورين بالمادة التاسعة أسفله، وعبر تعليقها بمدخل المقر المركزي لهذه الأخيرة.

المادة الثامنة: يعتبر نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء بالموقعين المذكورين بالمادة التاسعة أسفله بمثابة استدعاء.

المادة التاسعة: يُنشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة [www.environnement.gov.ma](http://www.environnement.gov.ma) ويُعلق بمدخل المقر المركزي لهذه الأخيرة.

حرر بالرباط، في ..... 23 نونبر 2019

كاتبة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن  
والتنمية المستدامة  
المكلفة بالتنمية المستدامة  
نزهوة الوافي